منهج القرآن الكريم فی علاج النشوزوالشقاق بين الزوجين

Quranic Solution of Conflict between husband and wife

Abdul Hameed Khan Abbasi
Assistant Professor, Head of the Department of Quran and Tafseer
Allama Iqbal Open University, Islamabad

Sami al Haq, Associate Professor
Department of Interpretation and Quranic Sciences, (Usoul al-Din)
International Islamic University, Islamabad.

Abstract

Constant conflict between husband and wife can be devastating not only for a marriage, but for the family unit as well. The Stress and tension it put on the whole family can have lasting effects. Islam advocates a subservient relationship between husband and wife, while promoting complementarianism. This paper aims to analyze the solution of the dispute between husband and wife with reference to the Holy Quran especially Surah Al-Nisa. Allah Almighty presents the best ways for spouse to tackle down their disputes. There are four Steps suggested in Surah Al-Nisa for spouse to solve their conflict. Firstly, they must resolve it through mutual understanding. Secondly, if the conflict is at wife's end, then husband must use different ways to resolve it. Thirdly, if the conflict is from husband's side than wife must obey her husband to resolve it. Lastly, arbiters are suggested to be appointed one from each side. If both sides sincerely desire to set their dispute Allah will pave a way of reconciliation between them. No doubt Allah is aware of everything.

Keywords: Quranic Solution; Conflict Managements; Marital Life

قبل أن أتكلم عن منهج القرآن الكريم فی علاج الخلاف بين الزوجين أريد أن أعرض كيفية علاج القرآن الكريم لقضية الكراهية و البغضاء التی تكون سببا للنشوز والشقاق بين الزوجين، والقرآن الكريم يعالج هذا الأمر بأمر الزوج بحسن المعاشرة مع زوجته حتی لا تقع الكراهية والبغضاء بينهما، و ذلک فی قوله تعالیٰ :﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾(۱)۔

ففی هذه الآية أمر القرآن الكريم الزوج بحسن معاشرة الزوجة حتی فی حالة الكراهية والنفرة

منها لعيب من العيوب (٢) لأنه لا يجوز للزوج أن يطلق زوجته لمجرد كراهيته لها (٣) بل هنا مصالح دينية و دنيوية كثيرة يحسن بقاؤها معها فيمكن أن يتناسلا و يكون لهما ذرية صالحة يجعل الله فيها خيرا كثيرا حيث يعلو بها قدره فى الدنيا و بسببها ينال ثواب الآخرة (٤)۔

وعلى الزوج المسلم فى حالة الكراهية أن يوازن بين مزايا الزوجة و عيوبها حتى اذا أكره شيئا من أخلاقها فلا يمنع ذلک أن يحب شيئا آخر من خصالها (٥)۔

وحسن المعاشرة فى الأصل أمر مطلوب من الزوج والزوجة معا بمقتضى قوله تعالىٰ : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِىْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٦)۔

أى ولهن على الرجال من الحق مثل ماللرجال عليهن بالمعروف الذى أمر تعالىٰ به من حسن العشرة و ترک الضرار ونحوه (٧)۔

هذا هو منهج القرآن الكريم و طريقته فى علاج الكراهية الواقعة بين الزوجين فى ابتدائها، ثم يأخذ القرآن الكريم طريقا أخر ناجحا فى علاج النشوز عندما يقع من الزوجة و كذلک الزوج، و فى علاج الشقاق عندما ينشأ من كليهما معا، وإليكم تفصيل ذلک:

أولا– منهج القرآن الكريم فى علاج النشوز الذى يقع من قبل الزوجة:

والقرآن الكريم يعطى علاجا ناجحا لكل نشوز و اختلاف يقع بين الزوجين، فاذا وقع النشوز من قبل الزوجة فان القرآن الكريم جعل علاجه على ثلاث مراحل متتالية ، و ذلک فى قوله تعالىٰ :

﴿وَاللَّاتِىْ تَخَافُوْنَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِىْ الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا﴾(٨)۔

١۔ العظة : فعلى الزوج أولا أن يعالج نشوز زوجته بالوعظ وهو القول المؤثر أو هو " التذكير بالخير فيما يرق له القلب " (٩)۔ وأن يقول : "اِتقى اللّٰه واعلمى أن طاعتك لى فرض عليك ، واحذرى عقاب الله فى عصايانى" (١٠)۔

فعليه أن يعظ زوجته بالنصح والإرشاد وباستعمال كل طريقة ترجعها إلى طاعته ، فيذكر لها ما يجب عليها وما يحق لها، مستدلا بذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع، كما يذكر لها العقاب الأليم فى الدنيا والآخرة لو استمرت على حالتها هذه من النشوز والعصيان، و عليه أن يكون حكيما فى تقديم الموعظة لها مرة بعد مرة كما قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿اُدْعُ إِلِى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾(١١)۔

هذا هو علاج القرآن الكريم فى نشوز الزوجة فى المرحلة الأولى، و يمكن علاجها بالموعظة من الزوج

فقط بل أيضا من أحد أقاربها أو صديقاتها أو نحو ذلك.

٢- الهجران فى المضجع : وعلى الزوج أن لا ينتقل الى هذه المرحلة الا بعد التأكد أنه لم ينجح فى المرحلة الأولى ، فاذا تأكد من ذلك فعليه أن يتركها ويترك المبيت معها كما قال تعالىٰ : ﴿وَهُجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ﴾. والمراد من الهجران مفارقة الانسان غيره اما بالبدن أو باللسان أو بالقلب ، وهذا كناية عن عدم قرب الزوج من زوجته(١٢).

وقال الدامغانى: " الهجر تحويل الوجه فى الفراش عن الزوجة و على هذا يكون المعنى، أى حولوا وجوهكم عنهن فى الفراش "(١٣).

ويؤيد ذلك ماقاله ابن عباس رضى الله عنهما : " الهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها"(١٤).

وقيل أن يعزل فراشه عن فراشها ، وقال النووى:" يهَجرها فى الكلام بل فى المضاجعة فقط" (١٥).

وذهب آخرون الى أن معنى الهجران فى المضاجع بأن يترك الزوج غرفة زوجته أى لا يبيت معها فى غرفة واحدة، وهذا يكون أكثر تأثيرا على المرأة ، ولأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اعتزل نساء ه فى المشربة شهرا، فقد روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال:

" آلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من نسائه وَكَانَتِ انْفَكَّتْ (١٦) رجله وقام فى مشربة(١٧) تسعا و عشرين ليلة ثم نزل فقالوا، يا رسول اللّٰه آليت شهرا فقال:إن الشهر يكون تسعا و عشرين"(١٨).

وهذا هو رأى ابن حجر العسقلانى حيث أجاز كلا النو عين من الهجران فى البيوت أو فى غير البيوت– وقال : " الحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران فى البيوت أشد من الهجران فى غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران فى غير البيوت ألم للنفوس و خصوصا النساء لضعف نفوسهن" (١٩).

وأرى أن يكون الهجران مشتملا كل هذا لأن المطلوب هو ازا الة النشوز سواء كان بالهجران فى المبيت أو فى البيت أو فى الحجرات أو فى تحويل الوجه عنها فى الفراش أو فى عدم الجماع معها و نحو ذلك ، وله أن يستخدم أى نوع من ذلك لدفع نشوز زوجته ، ومدة الهجر لاتكون أكثر من شهر نظرا الى سنة النبى عليه الصلاة والسلام حيث هجر نسائه لها اعتزلهن لمدة شهر فقط.

ويؤكد ذلك ماقاله القرطبى فى هذا الخصوص: " وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر، كما فعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حيث أسر الى حفصة رضى اللّٰه عنهما، فأفشته الى عائشة رضى اللّٰه عنهما ، وتظاهر تاعليه و كان قد قال : (ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة مَوْجَدَتِهِ عليهن)"(٢٠).

٣ـ الضرب غير المبرح : فإذا لم يفد الوعظ ولا الهجران فى المضجع أباح القرآن الكريم للزوج أن يضرب زوجته الناشزة ضربا خفيفا يجتنب فيه الوجه والأماكن الحاسة والضعيفة من بدنها، فلا يجوز له أن يكسر عظمها أو يفرق لحمها لأن المقصود بذلك هو التأديب والتربية لإزالة النشوز لا الإتلاف والإيذاء ـ

ويؤيد ذلك ما قاله ابن كثير فى تفسير قوله تعالىٰ : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أى فلكم أن يضربوهن ضربا غير مبرح يعنى غير مؤثر ، قال الفقهاء : هو أن لا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا ـ ـ ـ قال النبى ﷺ : " لا تضربوا آماء اللّٰه" (٢١)ـ

وقال ابن عباس رضى الله عنهما وعطاء : "الضرب غير المبرح بالسواك" و قال قتادة : "ضربا غير شائن"(٢٢).

ويجب أن لا يتوالى الضرب فى مكان واحد وأن يجتنب الوجه لأنها مجمع الصفات الحسنة كما يجب أن لا يضربها بسوط ولا عصا (٢٣)ـ

روى عن معاوية بن حيدة القشيرى ، أنه قال : يارسول اللّٰه ماحق زوجة أحدنا عليه؟ قال: " أن تطعمها إذا طعمت ، تكسوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه " (٢٤)ـ

ومع أن الضرب مباح، فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : "ولن يضرب خياركم" (٢٥)ـ

وهذه المراحل الثلاث المذكورة سابقا تكون مرتبة حسب ترتيب القرآن الكريم ، فلا يجوز لأحد أن يهجر زوجته قبل أن يعظها أو أن يضربها قبل أن يهجرها بل يجب عليه أن يلتزم بما ورد فى القرآن الكريم من الترتيب ـ

ويؤيد ذلك ماقاله ابن العربى فى هذا الخصوص: "من أحسن ماسمعت فى تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير فقد قال : (يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها ، فإن هى قبلت وإلا ضربها، فإن هى قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فينظر ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع"(٢٦)ـ

وروى عن على كرم اللّٰه وجهه ما يؤيد ذلك فإنه قال : " يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فان أبت ضربها، فان تتعظ بالضرب بعث الحكمين "(٢٧)ـ

هذه هى طريقة القرآن الكريم لعلاج النشوز عندما ينشأ من قبل الزوجة ـ والملاحظة أن القرآن الكريم لم يذكر الطلاق فى هذه السياق لا صراحة ولا إشارة بل أمر الزوج أن يلتزم بالطرق المذكورة ، ولم يرد فى القرآن بعد ذلك ، فإن لم ينفع الضرب فطلقو هن بل ورد: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أى لا تلتمسوا طريقا لإ يذائهن ، وبناء على ذلك نقول بصراحة أن تأديب الزوجة بهذه الطرق المذكورة أحسن بكثير من الطلاق "

لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة ، وتمزيق لشملها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم ، كان ارتكاب الأخف حسنا وجميلا " (٢٨)، وعن عمر قال : قال رسول ﷺ : " لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته"(٢٩)-

ثانيا – منهج القرآن الكريم فى علاج النشوز الذى يقع من قبل الزوج:

عالج القرآن الكريم هذا القسم أيضا، وذلك فى قوله تعالىٰ :

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(٣٠)

والمراد من النشوز فى هذه الآية هو بغض أحد الزوجين للآخر وتكبره، ورفع عينه إلى غيره، والمراد من الإعراض هو أن يُدبِرهَا و يولى ظهره منها، فالأول بمعنى التباعد والثانى ألايتحدث الزوج مع زوجته ولا يتأنس منها (٣١)-

قال ابن كثير : " إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها، أو بعضه من نفقة، أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها فى بذلها ذلك له ولا عليه فى قبوله منها، ولهذا قال تعالىٰ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾"(٣٢)-

والمراد من الصلح فى قوله تعالىٰ : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ هو الذى يقع بين الزوجين و تحفظ به العلاقة بينهما، وهذا الصلح يكون خيرا من الفراق بينهما وأفضل بكثير، ولذلك ذكر سبحانه و تعالىٰ بعد بيان خيرية الصلح صفة الشُّحَّ التى تتصف بها نفس كل إنسان فى قوله ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾أى الصلح عند المشاحة خير من الفراق لأن فيه خراب البيوت بينما فى الصلح شعور الألفة والمؤدة والرحمة، والشح معناه البخل مع الحرص(٣٣)-

وقال السيد صديق حسن خان فى قوله: "﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ أى شدة البخل ، فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة و حسن النفقة ونحو ذلك ، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئا منها" (٣٤)-

قوله تعالىٰ : ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوْا فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْراً﴾ أى أنه يجب على الأزواج أن يحسنوا عشرة أزواجهن وأن يلزموا فى ذلك جانب التقوى فلا يجوز النشوز أو الإعراض عنهن بدون سبب شرعى مقبول وإلا يكونوا متعرضين للعقاب والعذاب الشديد، فإن اللّٰه تعالى خبير بأحوالهم يعلم كل ما يصدر عنهم من أفعالهم صغيرة كانت أو كبيرة (٣٥)-

وخلاصة القول أنه إذا وقع النشوز من الزوج فقد قدم القرآن الكريم علاجه بإشارة إلى التصالح بين الزوجين ، وهو غالبا ما يقتضى أن تتنازل الزوجة عن بعض الحقوق محاولة منها لإرضاء زوجها حتى يترك

النشوز والإعراض.

وبالإضافة إلى ذلك على الزوجة أن تطلب الإعانة من الله تعالىٰ لدفع نشوز أو إعراض زوجها لأن الله تعالىٰ قادر على أن يحول القلوب من الضلالة إلى الهداية ، وعليها أن يبحث عن أسباب نشوزه أو إعراضه هذا لكى يمكن لها إزالة المطلوب، ولها أن تلتزم بالترغيب والمحبة والشفقة فى ذلك مع استخدام الحكمة ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾(٣٦).

قال الأستاذ محمود شلتوت : " فمادام الخلاف لم يتجاوز حد خوف النشوز فالزوجان هما المكلفان بتسوية شأنهما وعلاج حالهما ، دون إفشاء لسرهما أمام أهل أو حاكم" (٣٧).

ثالثاً- منهج القرآن الكريم فى علاج الشقاق الذى يقع من قبل الزوجين معا:

وعندما يشتد الخلاف بين الزوجين ، و تفشل المحاولات للإصلاح فيما بينهما وجب تدخل الآخرين من أقربائهما للصلح بينهما ، والقرآن الكريم يعطى طريقة واضحة ناجحة إذا وقع الخلاف بين الزوجين معا، و ذلك فى قوله تعالىٰ :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيْدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيْماً خَبِيراً﴾(٣٨).

بين الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه إذا وقع الخلاف و العداوة بين الزوجين معا فعليكم أيها المخاطبون -سواء كان الخطاب للأمراء والحكام أو لأوليائهما أو الزوجين(٣٩)- إرسال حكم من أهل الزوج و حكم من أهل الزوجة لأن الأقارب أعرف بأمور هما و أحوالهما، ولأن الزوجين يثقان فى الأقارب أكثر من غيرهم لكونهم مخلصين و حريصين على مصالحهما، وإليهم يطمئن وتسكن نفوسهما، و يظهر لهم ما فى ضمائر هما من المحبة والكراهة ، وإرادة التوفيق والفراق ، ولايحبان أن يطلع على ذلك الأجانب- ولا يصلح أن يميل الحكمان إلى أحد الجانبين ، بل عليهما أن يكونا مخلصين فى إصلاح مابين الزوجين ، فكلما كان الحكمان صادقين و مخلصين فى محاولة الإصلاح بين الطرفين كان توفيق الله معهما فى غرس الصلح بين الزوجين ، ولهذا قال سبحانه : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ إذا لابد أن تكون نية الحكمين خالصة، والله عزوجل يعلم الأمور من ظاهرها وباطنها، كمايعلم من هو ظالم من الزوجين، ومن هو مخلص من الحكمين(٤٠).

قال الزمخشرى: "إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين و كانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله بورك فى وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسيهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى فى نفسيهما المودة والرحمة "(٤١).

ولا يجوز للحكمين بعد دراسة و تفكير فى أمر الزوجين أن يحكما بالتفرقة بينهما إلا برضاهما لأنهما

وكيلان عنهما، ولا بدلهما من الحصول على رضى الزوجين فيما يحكمان به ، وذلك لأن القرآن الكريم اكتفى بذكر إضافة الإصلاح إلى الحكمين ﴿إِن يُرِيدَآ إِصلاَحًا﴾ ولم يقل صراحة ولا إشارة (وإن لم يريدا إصلاحا فالفرقة أولى بهما)ـ وهذا يدل دلالة واضحة على مدى حرص القرآن الكريم على استمرار و دوام الوفاق و الألفة والمحبة بين الزوجين، ومن ناحية أخرى يدل على أن القرآن الكريم يكره كراهية شديدة أن ينتهى الأمر بالتفريق (٤٢)ـ

وقال الجصاص: " قال أصحابنا–أى الأحناف–ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوج، و ذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ، ولا على رد مهرها، فكذلك بعد بعث الحكمين لا يجوز إلا برضى الزوجين"(٤٣)ـ

قال الطبرى : "فليس لهما–أى للحكمين–ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك" (٤٤) وهذا هو الأرجح فى هذا البابـ

وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف (٤٥)ـ

وقد عمل بالتحكيم بين الزوجين فى عهد الصحابة و فى عهد الخلفاء الراشدين رضى اللّٰه عنهم وفيه حفظ للأسر والعائلات بل وللمجتمع كله (٤٦)ـ

الخاتمة :

علمنا مما سبق أن القرآن الكريم اختار طريقة منطقية لعلاج النشوز والنفور والخلاف الواقع بين الزوجين ، وهذه الطريقة لها مراحل متتالية :

١ـ علاج الكراهية بين الزوجين فى ابتدائها بطلب حسن العشرة من الطرفينـ

٢ـ إذا كان النشوز من قبل الزوجة ، فيكون علاجه بالعظة ، فإن لم تنفع الموعظة والنصيحة ، فيكون العلاج بالهجران فى المضاجع، وإن لم ينفع هذا فيكون أخيرا بالضرب البدنى البسيط أى غير الموذى والمتلفـ

٣ـ أما إذا كان النشوز أو الإعراض من قبل الزوج ، فيكون علاجه بالصلح بين الزوجين وهو غالبا يكون بتنازل الزوجة عن بعض حقوقها إرضاء للزوجـ

٤ـ وإذا كان الشقاق والخلاف بين الزوجين معا فيكون علاجه بالتحكيم بينهما عن طريق حكمين من أقارب الزوجينـ

وإذا لم تنجح هذه الطرق والوسائل الإصلاحية وعجز الزوج عن إصلاح زوجته، وعجزت الزوجة عن إصلاح زوجها، وعجز الحكمان أيضا عن إصلاحهما وكثرت الخلافات بينهما إلى درجة أنه لايمكن الوفاق

والوصل بينهما فمن هنا تأتى المرحلة الأخيرة التى هى آخر طريقة لعلاج الخلافات القائمة بين الزوجين وهى الفرقة أو الطلاق (٤٧)ـ ولو لا خشية الإطالة لاستعرضت هذه الطريقة الأخيرة بالفصل ، وأطمع من القارى الفاضل أن يرجع إلى الآيات التى أشرت إليها فى الهامش ـ

هوامش

١ـ سورة النساء:١٩، ويستفاد من الآية : (الف) الحدث للزوج على حسن الصبر فيما يكره الزوجة و ترغيبه فى إمساكها مع كراهية صحبتها إذا لم يخاف فى ذلك من ضرر على النفس أو الدين أو المال ـ (ب) والإستمرار على الصحبة والبعد عن المفارقة (راجع تفسير أبى السعود ١٥٨/٢، ن : دار إحياء التراث العربى بيروت ، لبنان)ـ

٢ـ مثل الدمامة فى خلق الزوجة مما ليس لها فيه كسب ، أو التقصير فى العمل الواجب عليها كخدمة البيت والقيام بشئون مما لا يخلو عن مثله المرأة فى أعمالها أو الميل منه إلى غيرها (أفاده المراغى ٢١٤/٥، ن : مصطفى البابى الحلبى بمصر ، ط : ع ١٩٦٩م)ـ

٣ـ لأن النفس ربما كرهت ماهو أصلح فى الدين وأوفى إلى الخير ويكون فيه خيراـ وقد جاء قوله ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾(سورة البقرة : ٢١٦)ـ

٤ـ انظر تفسير الطبرى للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (المتوفىٰ سنة ٣١٠ه) :٣/ ٣١٣،ن : دار الفكر ، ط : (١٩٨٨م) ، و تفسير ابن كثير للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير المتوفىٰ سنة ٧٧٤ه ، ن : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى بدون تاريخ ، و مجمع البيان فى تفسير القرآن لابن الحسن الطبرسى (المتوفىٰ سنة ٥٤٨ه) :٣/ ٢٥، ن : دار إحياء التراث العربى بيروت ، بدون تاريخ طبعـ

٥ـ انظر تفصيل ذلك فى فقه السنة للسيد سابق :٣٢٢/٢، ن: دار البيان الكويت ، ط : (١٢٨٨ه – ١٩٦٨م)ـ

٦ـ سورة البقرة : ٢٢٨ـ

٧ـ صفوة التفاسير لمحمد على الصابونى :١٤٦/١، ن : دار القرآن الكريم بيروت ، ط رابعة: (١٤٠٢ه = ١٩٨١م) ـ وللمزيد من ذلك ارجع إلى تفسير الطبرى :٤٥٣/٢، وتفسير القاسمى (محاسن التأويل) لمحمد جمال الدين القاسمى :٧١/٥، ومابعدها ، ن : عيسى البابى الحلبى بمصر، بدون رقم و تاريخ طبعـ

٨ـ سورة النساء : ٣٤، وقوله ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أى عصيانهن و سوء عشرتهن و ترفعهن ـ قال فى اللسان : النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض ، ونشز الرجل إذا كان قاعدا فنهض قائما ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانشُزُوا﴾– المجادلة : ١١(لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، بدون تاريخ ، والصحاح للجوهرى مادة (نشز) ، والمعجم الوسيط :٩٢٢/٢، ن: انتشارات أمير خسرو تهران ايران ، ط/ثالثة، وانظر أحكام القرآن لمحمد الطبرى المتوفىٰ سنة ٥٤٠ه بتحقيق موسى محمد على والدكتور عزت على عيد عطية :٣٥٨/٢–٣٥٩، ن: دار الكتب الحديثة ، مطبعة حسان ، بدون رقم و تاريخ طبع)ـ

– وقال أحمد محمد جمال : " إن المراد من النشوز لغة الإرتفاع، فكأن المرأة ارتفعت و تعالت على زوجها واستكبرت عن طاعته وخدمته ، واصطلاحا معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من طاعة و خدمة شرعا فى مقابل ما يجب عليه لها من إنفاق ورعاية و صيان"ـ (محاضرات فى الثقافة الإسلامية لأحمد محمد جمال :١٥٥، ط / خامسة ١٤٩٨ه= ١٩٧٨)ـ

٩ـ المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى المتوفى سنة ٥٠٢ ، ص ٥٢٧،ن: بيروت بدون رقم و تاريخ طبعـ

١٠ـ أحكام القرآن لمحمد الطبرى :٣٥٩/٢، وراجع حسن الأسوة بماثبت من اللّٰه ورسوله فى النسوة لمحمد صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ه ، ص٨٨ ، ن : مؤسسة الرسالة ، ط : ثانية (١٤٠١ه=١٩٨١م)ـ

١١ـ سورة النحل : ١٢٥ـ

١٢ـ انظر المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى:٥٣٦، وراجع حسن الأسوة بما ثبت من اللّٰه ورسوله فى النسوة لصديق حسن خان:٨٨

١٣ـ قاموس القرآن للفقيه حسين الدامغانى :٤٧٢، بدون رقم و تاريخ طبع.

١٤ـ تفسير القرطبى لمحمد بن أحمد القرطبى المتوفىٰ ١٢٧٣ه : ١٧١/٥، دار إحياء التراث العربى بيروت ط : (١٩٦٧م)، وراجع تفسير الطبرى :٤٦٣/٢، وفتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ محمد بن حجر العسقلانى :٣٠١/٩، ن: المطبعة السلفية بالقاهرة بدون رقم و تاريخ طبع.

١٥ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام يحى بن شرف النووى المتوفىٰ ٦٧٦ه، باب الوصية بالنساء، ص ١٤٠، ن : المكتبة الامدادية السعودية، بدون رقم و تاريخ طبع .

١٦ـ من الانفكاك وهو الضرب من الوهن. ١٧ـ هى الغرفة.

١٨ـ رواه البخارى فى كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (العازب الذى لا أهل له) حديث رقم ٢١، ج٦٤/٣، ط : المنيرية ، وراجع فتح البارى :٣٠٠/٩.

١٩ـ فتح البارى: ٣٠١/٩، ط/السلفية.

٢٠ـ أى من شدة غضبه ، تفسير القرطبى :١٧٢/٥، وراجع البخارى :٢٦٩/٣، باب قصاص المظالم.

٢١ـ تفسير ابن كثير :٤٩٢/١، وراجع تفسير القاسمى :١٢٢٢/٥، و تفسير المنار :٧٤/٥، ط/مصر ـ الحديث رواه أبو داود فى كتاب النكاح : ٤٢، بتحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ، ن: دار إحياء السنة النبوية ، بدون تاريخ.

٢٢ـ تفسير القرطبى :١٧٣/٥.

٢٣ـ انظر روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى لشهاب الدين محمود الألوسى: ٢٥/٥، ن : دار إحياء التراث العربى بيروت ، بدون رقم و تاريخ طبع ، وراجع تفسير القاسمى: ١٢٢٢/٥، وأحكام القرآن لمحمد الطبرى :٣٦٠/٢.

٢٤ـ رياض الصالحين ، باب الوصية بالنساء: ١٣٩-١٤٠، وعون المعبود شرح سنن أبى داؤد لمحمد شمس الحق آبادى :١٨٠/٦، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، ن : المكتبة السلفية، ط ثالثة : (١٣٩٩ه = ١٩٧٩م).

٢٥ـ عون المعبود :١٨٣/٦، وروح المعانى :٢٥/٥، وفتح البارى : ٣٠٤/٩، و تفسير القرطبى:١٧٣/٥.

٢٦ـ أحكام القرآن لمحمد بن عبداللّٰه المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ه :٤٢٠/١ن: عيسىٰ البابى الحلبى بمصر ط : ١٩٥٨ت ، وأحكام القرآن لمحمد الطبرى :٣٦٠/٢.

٢٧ـ روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابونى :٥٢٤/١ن : دارالفكر ، بدون رقم و تاريخ طبع ، وراجع تفسير الطبرى :٤٦٣/٢-٤٦٤.

٢٨ـ روائع البيان :٥٣٠/١، وراجع تفسير المنار لرشيد رضا :٧٤/٥، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبيهى الخولى : ١٣٧.

٢٩ـ رواه أبو داود فى كتاب النكاح ، حديث رقم ٢١٤٧.

٣٠ـ سورة النساء: ١٢٨، انظر سبب نزولها فى كل من مسلم مع شرح النووى :١٥٧/١٨، وأسباب النزول لعلى بن أحمد الواحدى المتوفى ٤٦٨ه ، ص ١٣٦، ن : مصطفى البابى الحلبى بصمر ط ثالثة (١٩٦٨م)، و تفسير ابن كثير :٥٦٢/١.

٣١ـ انظر المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى : ٣٣٠، و تفسير الشوكانى فى :٥٢١/١.

٣٢ـ تفسير ابن كثير :٥٦١/١-٥٦٢، وراجع تفسير آيات الأحكامم لمحمد على السايس: ١٤٦، مطبعة محمد على صبيح بالأزهر، ط : (١٩٥٣=٥٣٧٣م).

٣٣ـ انظر تفسير ابن كثير:/٥٦٢، والمفردات فى غريب القرآن: ٢٥٦، وروائع البيان للصابونى:٥٢١/١،ومجمع البيان: ١٢٠/٣

٣٤ـ حسن الأسوة بماثبت من اللّٰه ورسوله فى النسوة :٩٨.

٣٥ـ تفسير ابن كثير:٥٦٢/١، وراجع تفسير آيات الأحكام للسايس :١٣٧، والإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت : ١٦٦، ن : دار الشروق مصر ، ط ثالثة (١٤١٤ه = ١٩٨٥م) ، ومركز المرأة فى الإسلام لأحمد خيرت :٨٥، ن : دار المعارف ، ط ثالثة : (١٣٩٨ه= ١٩٧٨م)، ومجمع البيان : ١٢٠/٣.

٣٦ـ سورة النحل : ١٢٥. ٣٧ـ الإسلام عقيدة و شريعة :١٦٦.

٣٨ـ سورة النساء: ٣٥ ، والمراد من الشقاق هنا فى الآية الخلاف والعداوة ، وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب، لأن كلا من المتخالفين

يكون فى شق الأخر بسبب العداوة والمباينة (روائع البيان :٥١٨/١، ومجمع البيان :٤٤/٣، وزاد المسير فى علم التفسير لعلى بن محمد الجوزى المتوفىٰ ٥٥٩٨ :٣٦/٢، ن : المكتب الإسلامى بيروت ، ط اولى (١٣٨٥ه-١٩٢٥م)۔

٣٩۔ روى عن السدى أن الخطاب للزوجين ، ورجحه الصابونى وهذا هو الحق (انظر روائع البيان :١/ ٥٢٥، وراجع تفصيل ذلك فى أحكام القرآن لأحمد بن على الجصاص المتوفىٰ ٣٧٠ه: ٢٣١/٢، ن : دارالكتاب العربى بيروت ، بدون رقم و تاريخ طبع۔

٤٠۔ انظر تفسير الطبرى :٧٧/٤، و تفسير ابن كثير :٤٩٢/١-٣٩٣، وأحكام القرآن للجصاص :٢/ ٢٣١، وروح المعانى :٢٦/٥-٢٧، وتفسير القاسمى :١٢٢٣/٥ ومابعدها۔

٤١۔ تفسير الكشاف لمحمود بن عمر الزمحشرى المتوفى ٥٥٢٧ :٣٩٣/١، ن : دار الكتاب العربى بيروت لبنان ، بدون رقم و تاريخ طبع۔

٤٢۔ انظر قضايا المرأة المعاصرة للبيهى الخولى : ١٤٤-١٤٥۔

٤٣۔ أحكام القرآن للجصاص :٢٣٢/٢۔

٤٤۔ تفسير الطبرى :٧٦/٤، وراجع تفسير القاسمى :١٢٢٥/٥، وأحكام القرآن لمحمد الطبرى :٣٧٠/٧۔

٤٥۔ نيل المرام فى تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان :١٤١/١، ن : جامعة تعليم الإسلام مامون كانجن فيصل آباد باكستان ، بدون رقم و تاريخ طبع۔

٤٦۔ انظر تفسير ذلك فى كتاب " الإسلام و بناء المجتمع" لأستاذنا الدكتور أحمد محمد العسال المصرى : ٢٥٦، ن : دار القلم الكويت، ط ثامنة ١٩٨٧، والإسلام و قضايا المرأة المعاصرة للبيهى الخولى: ١٤٥۔

٤٧۔ والطلاق وإن كان أمرا غير محبوب فى الشرع والعقل ، فإنه ضرورة و مصلحة شرعية فلايتأتى العلاج النهائى إلابه إذا فشلت جميع الوسائل المذكورة لحل الخلافات الزوجية، وتحول الحب والألفة إلى البغض والعداوة والكراهية الشديدة (راجع حكمة تشريح الطلاق فى روائع البيان للصابونى:٢٤٣/١ ومابعدها)۔

وقد جاء ت فى القرآن الكريم آيات كثيرة عن الطلاق وأحكامه وضوابطه (راجع مثلا سورةالبقرة: ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، والأحزاب : ٤٩، والنساء : ٢٠، ١٣٠، والطلاق :١، ٢، ٤، ٦۔